والجواب ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا اراها الثاني وجب امضاؤه
تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب
الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم
بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان
في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه والا
فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في
جامع الفصولين والكردري في فتاوى البزازية والعلامة قاسم
في فتاواه حيث ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة
ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم
ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار
لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون
قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه
ابن الغرس فاوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت
مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية
الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت
عندي بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر
على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة
بنجارا كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه
اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال
انكم لا تبصرون الشهادة وقبلك القاضي على السغدي
وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما ما انت
واشالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير

وعن

وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتسامح في ذلك كشايخنا
حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان
الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان
يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
لا يكتفى به ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال
ويكتب في السجل بحكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا
يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث
الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة
الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات
دون المحاضر لان السجل لا يرد من محضر اخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى
الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار
الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها
فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من
مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى
بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا
فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت
ملكه له وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي
وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط